تطبيق الشريعة .. الثمار والمآلات

د.عبد الحي يوسف
جامعة الخرطوم
نائب الامين العام للبيئهة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

استعراض تاريخي سريع

فما زالت شريعة الإسلام مطبَّقة منذ أن بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم إلى أن ضعفت دولة الخلافة العثمانية التي كانت تحكم بلاد الإسلام، وكان أول عدوان على أحكام الشريعة واقعاً على العقوبات والحدود حين سنت الدولة العثمانية عام ١٨٤٠ قانون الجزاء العثماني، وهو ترجمة لقانون الجزاء الفرنسي مع شيء من التعديل، وبقي قانون المعاملات المدنية - في البيوع والإجارة والوقف والربا والصرف والودائع والهبات والوصايا والديون - وفق أحكام الشريعة الإسلامية في أكثر بلاد الإسلام إلى أن وطئت أقدام الاستعمار الصليبي بلاد المسلمين

أما الأحوال الشخصية فلا زالت في أكثر بلاد الإسلام على ما تقرره الشريعة؛ لولا محاولات العدوان من البعض في تقييد تعدد الزوجات وتقييد إباحة الطلاق، وتفاوت الذكر والأنثى في الميراث

وبلاد المسلمين تتفاوت في بعدها عن الشريعة الربانية؛ ففي بعضها غربة تامة للدين تمثلت في منع الحجاب وتجفيف المنابع ومحاربة صور التدين كافة؛ حتى بلغ الحال ببعضهم إلى التضييق على رواد المساجد والمقيمي الصلاة، بينما في بعضها الآخر الحدود معطلة وسبل الحرام ميسرة، مع فساد ظاهر في أنظمة الحكم ودعوى عريضة بأن دينهم الإسلام وهديهم القرآن؛ وكما قيل:

والدعاوى إن لم تقيموا عليها
بينات أبناؤها أدعياء

وفي عصر الصحوة تجددت آمال الناس في أن تحكمهم شريعة ربهم؛ فرأينا الهتافات تعلو، والصيحات تترا بوجوب الرجوع إلى الأصول وتجديد صلة الأمة بدينها، ورأينا حين يمكن الناس من الاختيار فإنهم لا يبغون بمن يرفعون شعار الإسلام بدلاً؛ شهدنا ذلك في الجزائر قبل عقدين من الزمان،

وشهدناه في فلسطين قبل سنوات، وتكرر الأمر بعد ثورات الربيع العربي في تونس ومصر وليبيا واليمن حتى حُقَّ للناس أن يطلقوا عليه الربيع الإسلامي.

المبحث الاول

ماذا نعني بتطبيق الشريعة؟

لا بد ابتداء من تحرير معنى هذا المصطلح (تطبيق الشريعة) فأقول:

إن الشريعة الإسلامية اسم جامع لكل ما شرعه الله تعالى من الأوامر والنواهي . سواء في ذلك ما كان متعلقاً بالعقائد أو العبادات أو ما كان شاملاًللمعاملات أو الأخلاق والسلوك . ومن قصرها على الحدود أو العقوبات فقط فقد جانب الصواب، وقد أتيَ من قبل سوء فهمه وقصَر نظره، والله تعالى يقول (الَّذينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عضينَ × فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ)[١]وقال سبحانه(أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْض الْكتَاب وَتَكْفُرُونَ ببَعْض فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلكَ منكُمْ إلاَّ خزْيٌ في الْحَيَاة الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقيَامَة يُرَدُّونَ إلَى أَشَدِّ الْعَذَاب وَمَا اللّه بغَافلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)[٢] فتحريم الربا، وتعليم النّاس دينهم، والنهي عن الظلم والفواحش، وحث الناس على الصلاة، والدعوة إلى الحجاب، وتيسير أداء مناسك الحج، والإشراف على ذلك، كلّه من الشريعة والدين؛ كما أن تطبيق الحدود؛ في معاقبة السارق والزاني والمحارب والقاذف وشارب الخمر والمرتد من الدين كذلك. وكفالة الحريات وحفظ حقوق الناس من الشريعة، وتمكين الرعية من اختيار من يحكمها وتيسير السبيل لنصحه من الشريعة

من الذي يحكم بالشريعة؟

الحكم بشريعة الإسلام في مجالات الحياة كافة هو الأمر المتعين على المسلمين جميعاً حكاماً ومحكومين؛ فيجب على الفرد منا أن يقيم أحكام الله في نفسه – عبادات ومعاملات وأخلاقاً – فيقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويحج البيت ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويبر والديه ويصل أرحامه ويحسن إلى جيرانه، ويخالق الناس بخلق حسن، ويتحرى الحلال في معاملاته كلها، ويقيم أحكام الله على من ولاه الله أمرهم من زوجة وعيال؛ فيحرص على أن تكون زوجته على ما يحب الله ويرضى من إقامة الفرائض واجتناب المحارم والقيام بأمره جل جلاله، وينشيء أولاده التنشئة الحسنة على حب الله عز وجل وحب نبيه صلى الله عليه وسلم وآل بيته وقراءة القرآن، ويعلمهم أحكام الحلال والحرام ويجتهد في ذلك ما وسعته الطاقة، ثم على الحاكم كذلك أن يقيم أحكام الله في رعيته بتحليل الحلال وتحريم الحرام، وأخذ الناس بما يلزمهم من

الحقوق والعهود، وألا تأخذه في ذلك رقةٌ ولا يَحْرِفُهُ هوى؛ قياماً بأمانة التكليف لأنه ما نصب حاكماً إلا لحراسة الدين وسياسة الدنيا به. قال علماء السياسة الشرعية: الخلافة نيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

وهذا الذي مضى ذكره من الواجبات مقرون بالوسع والطاقة؛ لقوله تعالى (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)[3]وقوله سبحانه(لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا)[4] وقوله(لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها)[5]وقوله (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)[6] وقوله (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[7] فإذا عجز المحكوم أو الحاكم عن إقامة شيء من الدين فإنه يُعذر بمقدار عجزه، كما كان حال النجاشي رحمه الله فإنه مسلم موحد – بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم – لكنه كان عاجزاً عن إقامة الدين في مملكته لاعتبارات معلومة، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين مع استحقاقه للقتل تقديراً لمفسدة كبرى قد تقع حال قتله، ومثله رضاه صلى الله عليه وسلم – في صلح الحديبية – بأن يسلم قريشاً من يأتيه مسلماً، مع أن نصرة المسلم واجبة وخذلانه محرم، لكنه عليه الصلاة والسلام مارس – بوصفه أميراً وحاكماً – ما يمكن تسميته في زماننا بفن الممكن؛ ولو تتبع امرؤ سيرته عليه الصلاة والسلام لوجد من ذلك الشيء الكثير. فالشريعة بالجملة تطبيقها سائغ وتنزيلها على الواقع أمر يسير، لكن قد يعرض للفرد– حاكماً أو محكوما – ما يحول بينه وبين هذا التطبيق إما عجزاً عنه أو درء لمفسدة أعظم أو لغير ذلك من الاعتبارات التي يقررها أهل العلم، ويجب عليه أن يجتهد في تحصيل الظروف التي تمكنه من تطبيق الشرع كاملاً غير منقوص.

المبحث الثاني

هل في الأمر تخيير؟

الحكم بشريعة الإسلام - في سائر الأمور - حق واجب وفريضة لازمة، لا يسع مسلماً التفصي منها أو التغاضي عنها، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتحاكم إليه وتحكيم شرعه وحرّم الحكم بغيره في كثير من آيات القرآن الكريم؛ كقوله تعالى(وأن احكم بينهم بما أنزل الله)[8] وقوله سبحانه(إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما)[9] وقوله سبحانه(فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك)[10] وحكم ربنا جل جلالهبالنفاق على من أعرض

عن حكمه فقال سبحانه(ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين - وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون)[11] وقال سبحانه(ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيدا -وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا)[12] وقد بيّن ربنا جل جلالهأنه ليس في الكون إلا حُكمان حُكم الله وحُكم الجاهلية؛ فقال سبحانه(أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)[13] فلا حكم أحسنُ من حكمه عز وجل، بل حكمه سبحانه وتعالى أعدل الأحكام وأفضلها وأحسنها، ولا يعرض عنه إلا مخذول، ولذا حكم ربنا جل جلالهعلى من أعرض عن حكمه بأوصاف لو تدبرها العاقل لما رضي بغير حكم الله فقال سبحانه (ومن لم يحكم بما أنزل فأولئك هم الكافرون)[14] وقال (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)[15] وقال (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)[16] فهو كافر وظالم وفاسق.

وها هنا لا بد من التنبيه على أن الحكم بما أنزل الله يلزم الراعي والرعية؛ وليس كما يظن الناس أن هذه الآيات خاصة بالحاكم فقط؛ بل على كل فرد مسلم أن يحكّم الله تعالى في شأنه كله؛ كما قال سبحانه)قل إن صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)[17] ففي علاقته الزوجية وبيعه وشرائه وأخذه وعطائه ومدخله ومخرجه الحكم لله الواحد القهار، ومن هنا قال علماؤنا: إن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً أكبر في أحوال وأصغر في أحوال أخرى، فمن الحالات التي يكون فيها كفراً أكبر:

- إذا اعتقد أن حكم غير الله أفضل من حكم الله؛ سواء كان هذا التفضيل كلياً أو جزئياً؛ لقوله سبحانه وتعالى(ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)[18] وهذا ينطبق على من يعتقدون أو يفوهون بأن أحكام الإسلام لا تصلح لهذا الزمان، وأنها من القسوة بمكان، أو يعتقدون أن بعض الأحكام - كما في الميراث مثلاً - لا تلائم زماننا ولا تناسب أحوالنا
- إذا اعتقد أن حكم الله وحكم غيره سواء؛ لقوله سبحانه (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله)[19] وقوله سبحانه (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون)[20] وقوله سبحانه (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون)[21]

• إذا اعتقد أنه يجوز الحكم بما أنزل الله ويجوز الحكم بغير ما أنزل الله؛ لأنه بذلك يكون محللاً لما حرم الله تعالى، وقد قال سبحانه (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم) [٢٢] وهذا الذي عابه الله تعالى على اليهود حين قالوا (إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا) [٢٣] حيث افتتح الآية بقوله سبحانه (لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) [٢٤]

• إذا أعطى لنفسه حق التشريع؛ فشرع من القوانين والأحكام ما يضاهي به شرع الله، وذلك بتحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، حيث عُلم أن التشريع حق لله وحده؛ فمن نازعه في شيء منه فهو مشرك؛ لقوله سبحانه (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) [٢٥] وكما قال سبحانه (ولا يشرك في حكمه أحدا) [٢٦] وقال سبحانه (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) [٢٧]

• إذا جحد أحقية حكم الله عز وجلورسوله صلى الله عليه وسلم؛ لقوله سبحانه (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) [٢٨] وقد قال ابن عباس- رضي الله عنهما - في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (من جحد ما أنزل الله فقد كفر) [٣٠]

فالحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله معتقداً أن حكم غير الله أفضل من حكمه، أو أنهما في الفضل سواء، أو جواز الحكم بما أنزل الله أو بغيره؛ أو شرع تشريعاً يضاهي به حكم الله فيحل حراماً مجمعاً عليه، أو يحرم حلالاً مجمعاً عليه؛ فما هو بمسلم، بل هو كافر كفراً أكبر مخرجاً من الملة؛ للآيات البينات الموضحة لذلك كقوله تعالى في سورة النساء: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً (٦٢) أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ

إذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً (٦٤) فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً (٦٥))[٢١] وفي سورة المائدة(إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[٢٢] وفي سورة الأنعام(وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[٢٣] وفي سورة الكهف (أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً)[٢٤] وفي قراءة ابن عامر (ولا تشرك في حكمه أحدا) إلى غير ذلك من المواضع في كتاب الله الكريم، وهذا الصنف من الحكام يجب الخروج عليه متى ما كان بالمسلمين قوة على ذلك؛ لانعقاد الإجماع على أن الولاية لا تنعقد لكافر، وأن الحاكم المظهر للإسلام متى ما طرأ عليه الكفر انعزل.

أما إذا كان الحاكم معلياً لكلمة الله محكما لشرعه، محلا لحلاله محرما لحرامه، لكنه مال عن حكم الله في نازلة لهوى أو رشوة فليس هو بكافر كفراً أكبر، لكنه كافر كفراً أصغر أو ظالم أو فاسق، وتتنزل في حقه آيات سورة المائدة (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ - وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعَيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ - وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[٢٥] ويمكن لمن يريد الاستزادة أن يراجع في ذلك تفسير أضواء البيان للشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى، أو عمدة التفاسير للشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى، أو رسالة (تحكيم القوانين الوضعية) للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى

والأوصاف السابقة تنطبق على جملة من الحالات التي مرت ببلاد المسلمين؛ فمن الأمثلة الحية على تنحية الشريعة وإلغاء العمل بها ما وقع في تركيا مثلاً وفي غيرها من البلاد حيث استبدل بشريعة الإسلام القانون الملفّق من عدة قوانين جاهلية، أو كما فعل جنكيز خان ـ قديما

ـ حين مزج بين قانون الجاهلية والشريعة الربانية؛ ولفق كتاباً سماه (الياسق) أو (الياسا)، ومن أمثلة التشريع بما يضاهي أحكام الله ما تنص عليه قوانين بعض البلاد من تحريم ما أحل الله؛ كتحريم تعدد الزوجات مثلاً، أو تحليل ما أحل الله كما في اللوائح التي تنظّم توزيع الخمر وطريقة تناولها، ومثله تشريع عقوبات ما أنزل الله بها من سلطان في جرائم وضعت لها الشريعة عقوبات مقدرة؛ فهذا كله من الكفر الأكبر المستلزم الخروج من الملة عياذاً بالله تعالى. ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: وأما الذي قيل فيه إنه كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاده أنه عاص، وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها. وأما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع، فهو كفر، وإن قالوا: أخطأنا وحكم الشرع أعدل، فهذا كفر ناقل عن الملة. قال الشيخ الفوزان: ففرق رحمه الله بين الحكم الجزئي الذي لا يتكرر، وبين الحكم العام الذي هو المرجع في جميع الأحكام أو غالبها، وقرر أن هذا الكفر ناقل عن الملة مطلقاً؛ وذلك لأن من نحى الشريعة الإسلامية، وجعل القانون الوضعي بديلاً منها؛ فهذا دليل على أنه يرى أن القانون أحسن وأصلح من الشريعة، وهذا لا شك أنه كفر أكبر مخرج من الملة ويناقض التوحيد [٣٦]

ويقول الشيخ محمد الصالح العثيمين: أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية مع علمه بحكم الله، وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله، فهذا قد بدل الشريعة بهذه القوانين فهو كافر؛ لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه خير للعباد والبلاد من شريعة الله، وعندما نقول بأنه كافر فمعنى ذلك أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر. ولكن قد يكون الواضع له معذوراً مثل أن يغرر به كأن يقال: إن هذا لا يخالف الإسلام، أو هذا من المصالح المرسلة، أو هذا مما رده الإسلام إلى الناس.[٣٧]

وأما إذا كان الحكم بغير ما أنزل الله في قضية ما أو حادثة معينة ميلاً مع هوًى أو لرشوة أو محاباة لشخص؛ فهذا هو الكفر الأصغر كما قال ابن عباس رضي الله عنهما (كفر دون كفر) أو الظلم أو الفسق، وعليه فلا تعارض بين هذه الأوصاف الواردة في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[٣٨] وقوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)[٣٩] وقوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)[٤٠] بل تُنَزَّل تلك الأوصاف على أحوال مختلفة؛ كما قرَّر ذلك الراسخون

في العلم.

إن واجباً على كل مسلم أن يلتزم أحكام الشرع في نفسه ويلزم بذلك من تحته ممن ولاه الله أمرهم، وبهذا يخاطب الأولياء من آباء ومدراء ووزراء وولاة وأمراء وحكام وغيرهم، ومن خالف أحكام الشريعة فعليه الوزر بحسب ما وقع فيه، والأصل في هذا قول الله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم)[٤١] وقوله سبحانه (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)[٤٢] وقوله سبحانه (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)[٤٣] وما عليه الحال في أغلب بلاد الإسلام إنما هو من آثار غربة الدين وتحكم المنافقين في مراكز صنع القرار، وهو وضع خاطئ يجب تصحيحه بمناصحة الحكام والمحكومين وبيان الحق لهم من كافة وجوهه حتى يرجعوا عما هم فيه من ضلال.

ومن حكم بغير شريعة الإسلام مفضِّلاً غيرها عليها، أو مساوياً بينهما، أو معتقداً جواز الحكم بالقوانين الوضعية، أو ظاناً أن الحكم بالشريعة لا يناسب زماننا، أو معتقداً نقص الشريعة عن مواجهة ظروف الزمان والمكان؛ فهو – عياذاً بالله – كافر كفراً أكبر مخرجاً من الملة، ويلزمه تجديد إسلامه.

تنبيه

مما ينبغي الإحاطة به أن القوانين الوضعية ليست كلها مخالفة للشريعة؛ فإن فيها قسماً يتعلق بالمجالات الإدارية والمدنية المنظِّمة لشئون الناس والتي هي من قبيل المصالح المرسلة التي لم تأت الشريعة بإعمالها ولا إلغائها، وفيها كذلك قوانين مناهضة للقوانين الشرعية مخالفة لها فيما يتعلق بالتحليل والتحريم أو نظام العقوبات ونحو ذلك، وهي التي تسري عليها الأحكام التي مضى ذكرها، والعلم عند الله تعالى.

المبحث الثالث

ما هو الواقع المعاش؟

ولو نظرنا إلى واقعنا اليوم نجد أن إجراءات كثيرة وأحكاماً عديدة قد جاءت ـ بحمد الله ـ موافقةً للشرع الحنيف، فالخير ظاهر في المساجد التي ترتفع مآذنها، وكلمات الأذان التي تتردد أصداؤها في كل مكان معلنةً توحيد الله تعالى، كما أن شعائر الإسلام ـ من صلاة وصيام وزكاة وحج وعمرة ـ ظاهرة؛ حيث المساجد عامرة، ولا يجد مرتادوها مضايقة من أحد، وصيام رمضان مرعيٌّ، ولا يُسمَح بالإفطار العلنيّ، وتُلزَم المطاعم بتغليق أبوابها في نهار الشهر المبارك، كما أن الزكاة قد رُفع لواؤها وامتد سلطانها،

كما أن السبيل ميسَّرة لمن أراد نسكاً في حج أو عمرة.

وأما شرائع الإسلام - في جانب العقوبات - فهي كذلك ظاهرة؛ حيث تُمنَع الكبائر والخبائث فلا خمرَ تُباع أو تُشرب علانية، ولا أماكن للبغاء تُدار علانية، بل يعاقب من يثبت عليه شيء من ذلك في سُكْر أو زنا أو فحش، والربا ممنوع بالقانون، ويعزَّر من يتعاطاه أو يتعامل به، ولو أن إنساناً داخله شك في معاملة ما، جاز له أن يتقدم بشكوى إلى إدارة الثراء الحرام والمشبوه؛ لتُمنع تلك المعاملة وتوقف إن كانت مخالفة للشريعة، وهيئات الرقابة الشرعية قائمة في كل بنك، وحدود الإسلام منصوصٌ عليها في القانون؛ فيقام حدُّ الله على من ارتكب شيئاً مما حرَّم الله وأوجب فيه حداً - كالسرقة والزنا والخمر والمحاربة والقذف - كما أن طاعة الله مفتوحةٌ أبوابُها؛ فلا يُحارَب شاب - مثلاً - لالتزامه هدي الإسلام وسمته - في لحيته أو ثوبه أو محافظته على الصلاة - ولا تُحارَب فتاة لاحتشامها والتزامها الحجاب، بل يُشجَّع الناس على طاعة الله في ذلك كله، كما أن مناهج التعليم في الكليات المدنية والعسكرية قد طرأ عليها تغيير كبير في صبغها بالصبغة الإسلامية، وصارت دراسة مادة الثقافة الإسلامية حتماً لازماً في جميع التخصصات إنسانيةً وتجريبية، كما أن شعيرة الجهاد قد رُفعت رايتُها، وأُعليت كلمتُها، وتدافع الناس إليها - بإشراف الدولة - حين أحاطت بالبلاد أخطارٌ من جرَّاء التمرد الصليبي الذي كان في الجنوب، وقد تولَّت دعمَه الجهات الكنسية في أوروبا وأمريكا، وما زالت كلمة الجهاد ملاذاً للدولة والناس كلما دهم البلادَ أو العبادَ خطبٌ، والقائمون على الحكم في البلاد لم يُعهَد عنهم فسق ظاهر ولا استهتار بالدين، بل يذكرون في خطبهم وبياناتهم أنهم ما جاؤوا إلا انتصاراً للدين؛ وقد أمرنا أن نحكم بالظاهر ونكل إلى الله السرائر (وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين)[44]

والحدود الشرعية - أعني العقوبات - حسب علمنا مطبَّقةٌ في هذه البلاد؛ فيُجلَد الزاني والشارب ويُقطَع السارق ويُعاقب المحارب - بالعقوبة الشرعية الواردة في سورة المائدة - ويقام القصاص على من وجب عليه، ولا زلت أذكر أنه قبل سنوات احتجَّ الاتحاد الأوروبي على إقامة حد الحرابة على بعض المجرمين من قُطّاع الطرق، ونُشر ذلك في الصحف، وقبل أيام أصدر بعض زنادقة الأطباء في بريطانيا بياناً يحتجون فيه على إقامة حد الحرابة في مستشفى الشرطة؛

بزعم أن ذلك يتنافى مع حقوق الإنسان!! (كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا)[٤٥] ومثلها أيضاً التعازير فإنها مطبَّقة بغير شك؛ لكن هذه الحدود والتعازير قد لا تقام علانية بل في نطاق محدود - أعني في السجن - لأن ظروف البلد ومرحلة الاستضعاف الذي نحن فيه لا تسمح بأكثر من ذلك، والله تعالى يقول (فاتقوا الله ما استطعتم)[٤٦] ويقول (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[٤٧] وهذا كله يحتاج إلى تتميم ومناصحة وتكميل؛ لا إلى هدم وتضييع وتشنيع.

لكن بالمقابل لنا أن نسأل: أين شريعة الله تعالى في التعليم؟ أين شريعة الله في أن تفتتح جامعات في الولايات النائية ويتاح للطلبة وهم في سن خطرة أن يختلطوا ذكوراً وإناثاً، بعد أن فصل بين البنين والبنات حين كانوا في مرحلتي الأساس والثانوية، بل أين شريعة الله في ألا يتاح التعليم إلا لمن كانوا من ذوي الغنى واليسار، أما من كانوا دون ذلك فهيهات هيهات؛ فهم إما تركوا التعليم لعجزهم عن تكاليفه أو درسوا في مدارس هي والعدم سواء؟

أين شريعة الله في كفالة الحياة الكريمة للمواطن حتى يجد طعاماً يسد جوعته أو لباساً يستر عورته أو سكناً يؤويه وأهله من الحر والقر، وقد قال الله تعالى لآدم حين أسكنه جنته (إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى. وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى)[٤٨]؟

أين شريعة الله في ترتيب الأولويات في إنفاق المال العام؟ وما زالت قضية المال العام تمثل هماً مقعداً مقيماً لكثير من الطيبين، ممن يرومون أن يروا حكماً إسلامياً راشداً يعمر الأرض بطاعة الله، وينشر العدل بين الناس، ويقطع دابر الفساد والمفسدين، ومن ينظر في تقرير المراجع العام ببلادنا في خاتمة كل عام يهوله ما يرى من ضخامة الأرقام الناطقة بأن ذمماً كثيرة قد فسدت، وأن الاختلاس من المال العام قد صار ثقافة رائجة بين قطاعات عديدة من العاملين وأصحاب النفوذ. إن صيانة الأموال العامة والحفاظ عليها ما زال مطلباً لأولي الألباب؛ حفاظاً على الدولة والرعية معاً، وهذه الورقة تدعو إلى أن تكون الدولة في ذلك قدوة؛ فلا إسراف ولا تقتير بل هي في ذلك مثال العدل؛ إن المسلم لا يتصور في الدولة المسلمة أن يرتع مسئولوها في النعيم المقيم من سيارات فارهة وأثاث ناعم وسكن فاخر - لا من كدّهم ولا من سعيهم - بل على حساب الخزينة العامة، وأكثر الناس يتضورون جوعا، ويعانون مسغبة، نقول: إن على المسئول أن يكتفي في تنقلاته وسكنه وأثاثه بما يحقق له

الكفاية من غير توسع في مال الله، ولو استطاع أن يلقى الله خميص البطن من أموال المسلمين فليفعل.

أين شريعة الله في حفظ حياة الناس بكفالة العلاج لكل مريض وتيسير سبل الاستشفاء لكل فقير؟ إن الحال يغني عن البيان فمن كان ذا مال فهو إلى الشفاء أقرب ومن كان من غير أهله فهو إلى الهلاك أدنى!!

أين شريعة الله في الإعلام الذي لا يتناغم مع أشواق المسلمين في تقرير الفضائل ومحاربة الرذائل؟ إنه إعلام مشغول بسفاسف الأمور وتصوير الورم شحماً، ومن يذرع الأرض فساداً بطلا!!

أين شريعة الله في كفالة حق الأمة في اختيار حكامها ومحاسبتهم على النقير والقطمير، أو كما يقول الناس بلسان اليوم: أين الشفافية في معرفة الحقوق والواجبات؟

ولو مضينا في هذه الأسئلة لوجدنا جوانب القصور التي لا يحيط بها القول، وأخيراً ما هي الثمرات المرجوة من تطبيق حكم الله؟

الخاتمة

الثمرات والمآلات

أولاً: تأكيد إيمان الأمة – رعاة ورعية – بربها جل جلاله ونبيها صلى الله عليه وسلم حين يحكمون الشريعة ويحيون معالم الدين ويقوون ما وهى في النفوس من تعاليمه

ثانياً: رفع الحرج الحاصل حين يرى الناس الحياة وقد قسمت شطرين شطر يُعبد الله فيه في المسجد وشطر آخر يعبد فيه غيره؛ فيشعرون بغربة ما بعدها غربة وتيه يؤدي بفئام من الناس إلى إفراط أو تفريط

ثالثاً: تمتين العلاقة بين الحاكم والرعية؛ حين يرون منه حرصاً على إحياء الدين وحراسته وسياسة الدنيا به، ويعهدون منه نزولاً على حكم الله ورضا بأوامره فيبذلون له النصح مخلصين ويجاهدون معه باذلين

رابعاً: قطع الطريق على دعاة الفتنة ومن يرومون إيقاع العداوة والبغضاء بين الراعي والرعية

خامساً: حصول الهداية والرشاد في الدنيا والآخرة (فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى)

سادساً: تخليص الأمة من تبعيتها للشريعة الجاهلية التي حكمت بلاد المسلمين دهراً طويلا

سابعاً: تزييف شبهات العلمانيين وأرباب الهوى ممن يزعمون أن الدين الذي طبق فيما مضى لا يصلح لزماننا

ثامناً: ضرب المثال الحسن والقدوة الصالحة التي يقتدى بها في إقامة الحكم الراشد المستنير بهدي الوحي المبين

تاسعاً: إحياء الأمل في إقامة الخلافة الراشدة التي بشر بعودتها رسول الله صلى الله عليه وسلم

عاشراً: رتق العروة الوثقى التي نقضت من زمان بعيد بتغييب الشريعة عن حياة الناس؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة؛ كلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها؛ فأولهن نقضاً الحكم وآخرهن الصلاة» رواه الإمام أحمد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

هذا وبالله تعالى التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين،،،،

(هوامش)

١سورة ال حجر ٩٠.٩١
٢سورة البقرة ٨٥
٣سورة البقرة/ ٢٨٦
٤سورة البقرة/ ٢٣٣
٥سورة الطلاق/ ٧
٦سورة المائدة/ ٦
٧سورة الحج/ ٧٨
٨سورة المائدة ٤٩
٩سورة النساء ١٠٥
١٠سورة المائدة ٤٩
١١سورة النور ٤٧-٤٨
١٢سورة النساء ٦٠-٦١
١٣سورة المائدة ٤٩
١٤سورة المائدة ٤٤
١٥سورة المائدة ٤٥
١٦سورة المائدة ٤٧
١٧سورة الأنعام ١٦٣
١٨سورة المائدة ٤٩
١٩سورة البقرة ١٦٥
٢٠سورة الأنعام ١
٢١سورة البقرة ٢٢
٢٢سورة النحل ١١٦-١١٧
٢٣سورة المائدة ٤١
٢٤سورة المائدة ٤١
٢٥سورة الشورى ٢١
٢٦سورة الكهف ٢٦
٢٧سورة الأنعام ١٢١
٢٨سورة النساء ٦٥
٢٩سورة المائدة ٤٤
٣٠جامع البيان ٣٥٧/١٠
٣١سورة النساء/ ٦٠-٦٥
٣٢سورة المائدة/ ٤٤
٣٣سورة الأنعام/ ١٢١
٣٤سورة الكهف/ ٢٦
٣٥سورة المائدة ٤٥-٤٧
٣٦كتاب التوحيد ١٢٢
٣٧القول المفيد على كتاب التوحيد ٢٦٨/٢
٣٨سورة المائدة/ ٤٤
٣٩سورة المائدة/ ٤٥
٤٠سورة المائدة/ ٤٧
٤١سورة المائدة/ ٤٩
٤٢سورة النساء/ ١٠٥
٤٣سورة النساء/ ٦٥
٤٤سورة يوسف ٨١
٤٥سورة الكهف/ ٥
٤٦سورة التغابن/ ١٦
٤٧سورة البقرة/ ٢٨٦
٤٨سورة طه/ ١١٨-١١٩